

حد الوجه (الطهارة - باب فروض الوضوء وصفته) م12

عبدالمحسن الزامل

المجلة الحادية والعشرون ويغسل وجهه ثلاثا وحده من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا الى منحدر من اللحية وذقني طولاً مع ما استرسل من اللحية ومن الاذن للاذن عرضاً هذا هو حد الوجه - [00:00:05](#)

هو حد الوجه هذا حده الواجب رسمي. والسنة ان يغسله ثلاثا. كل غسلة تأتي على جميع الوجه. وهو من منابت شعر رأس المعتاد. فلا عبرة بالاصلع فهذا الصلح يمسح مع الرأس. ولا بالافرع - [00:00:24](#)

وهو الذي او الاغم الذي نزل شعره على جبهته فان هذا يغسل مع الوجه ولهذا قال شعر الرأس المعتاد غالبا الى منحدر من اللحيين اللحيين والذقن باللحيين والذقن طولاً. فاللحية ظاهرها يغسل مع الوجه - [00:00:45](#)

وكذلك ولو استرسلت اللحية ولو طالت. لان الوجه من المواجهة واللحية من الوجه فتغسل مع الوجه. قال اذا من حمل من اللحيين والذقن طولاً. مع ما استرسل الملح ومن الاذن الى الاذن عرضاً. يعني من وتد الاذن - [00:01:08](#)

ففهمنا ان البياض الذي بين الاذن والعدار داخل في غسل الوجه داخل في غسل الوجه. وكذلك يدخل في غسل الوجه هذه الشعور اه الشارب والعنفقة كذلك اجفان العينين والحواجب وكذلك العذار - [00:01:27](#)

وكذلك العذار والعوارض كما تقدم واختلف في التحديث تحديث اختلف فيه هو هذي سيأتي الاشارة اليها ان شاء الله. اه في زوائد الروض او اشارة اليها في زوائد الروض هذه المسائل. لكن هذه الشعور - [00:01:55](#)

التي سبقت وهي من لحية وكذلك العارضان والعدار والعنفقة والشارب والاجفان والحواجب هذي كلها من الوجه. وتغسل مع الوجه. والمراد الشعر الخفيف. اما لو كان الشعر كثيفا فانه يغسل ظاهره مثل لحية اذا كانت كفيفة في غسيل ظهره. كذلك اذا كان الشعر كثيف - [00:02:22](#)

في الوجه فيغسل ظهره. اما اذا بانث البشرة فانه يجب غسل الشعر - [00:02:52](#)